2024 تشرين1 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 7
October 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 7
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

منهج المفسرين في الاستنباط من النص القرآني

أ.م. د عباس عبد الحسن سرحان
الكلية التربوية المفتوحة – النجف الاشرف
الاختصاص : علوم القرآن
07803075482

ملخص
الحمدُ لله ربَّ العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على أشرف المرسلين وخاتم التبين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .
أما بعد: إن لكل نص معنى يفهمه الآخرون، وهذا الفهم يختلف من شخص لآخر، ولا يكون الكل في الفهم على حد سواء، فكل واحد منهم يفهمه بحسب علمه، فكلما كان أعلم كان فهمه أكثر، فيكون قائله أو المخاطَب به هو أعلم الناس به. ومن تلك النصوص هو القرآن الكريم، فيكون الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، هم أعلم الناس بالقرآن الكريم، ومن دون شك أن القرآن الكريم هو الكتاب المقدس الذي نزل على خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وكان كتاب هداية ورشاد وتربية، ومنهجاً للحياة الذي يضمن السعادة في النشأتين، من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.. ، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم الذي لا يشبع منه العلماء. فالتفسير هو مفتاح هذه الكنوز والذخائر، التي احتواها هذا الكتاب المجيد النازل لإصلاح البشر وإنقاذ الناس وإعزاز العالم، وبدون التفسير لا يمكن الوصول إلى هذه الكنوز والذخائر مهما بالغ الناس في ترديد ألفاظ القرآن وتوافروا على قراءته كل يوم ألف مرة بجميع وجوهه التي نزل عليه فكل علم يتصل به يكتسب منه الرفعة والقداسة والشرف وأحد هذه العلوم هو علم تفسير القرآن الكريم الذي يعد أشرف العلوم وأجلّها للارتباط القوي بينهما ولأن القرآن موضوعه الذي يعمل به.
كلمات مفتاحية : مفسرين ، نص قراني

The Methodology of Interpreters in Deduction from the Quranic Text

Assistant Professor Dr. Abbas Abdul Hassan Sarhan
Open College of Education - Najaf Ashraf
Specialization: Quranic Sciences
07803075482

Summary
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and the best prayers and most complete peace be upon the most honorable of messengers and the Seal of Clarification, Muhammad bin Abdullah (may Allah's prayers and peace be upon him and his family), sent as a mercy to the worlds, and upon his pure and good family.
Now then: Every text has a meaning that others understand, and this understanding differs from one person to another, and not everyone is equal in understanding, as each one of them understands it according to his knowledge, so the more knowledgeable he is, the more understanding he has, so the one who says it or the one addressed by it is the most knowledgeable of people about it. Among these texts is the Holy Quran, so the Messenger (may God bless him and his family and grant them peace) and his family (peace be upon them) are the most knowledgeable people about the Holy Quran, and without a doubt the Holy Quran is the holy book that was revealed to the Seal of the Prophets Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace) and it was a book of guidance, education and upbringing, and a way of life that

guarantees happiness in both worlds, whoever says it is truthful, whoever acts according to it is rewarded, whoever rules according to it is just, and whoever calls to it is guided to the straight path.. It is the strong rope of God, and it is the wise remembrance that scholars never get tired of. Interpretation is the key to these treasures and treasures that this glorious book, revealed to reform humanity, save people and honor the world, contains, and without interpretation it is impossible to reach these treasures and treasures no matter how much people exaggerate in repeating the words of the Quran and devote themselves to reading it every day a thousand times in all the aspects in which it was revealed, so every science connected to it gains from it elevation, holiness and honor, and one of these sciences is the science of interpreting the Holy Quran, which is considered the most honorable and noble of the sciences due to the strong connection between them and because the Quran is the subject that is acted upon.

Keywords: commentators, Quranic text

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوانات البحث

أولا : مفهوم المنهج لغة واصطلاحاً

المنهج مصدر مشتق من الفعل (نهج) بمعنى: طرق أو سلك أو اتبع، والنهج والمنهج، والمنهاج تعني : الطريق الواضح [1]

اصطلاحا :

طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة أو معرفة [2] .وهو بذلك ينتمي إلى علم الإبستمولوجيا ويعني علم المعرفيات أو نظرية المعرفة [3]، ويعرفه محمد البدوي المنهجية بأنه((علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد و الوقت ، و تفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية و تبويبها وفق أحكام مضبوطة))[4].

يتبين للباحث من التعاريف اعلاه أن المنهج هو الاستفادة من الوسائل والمصادر الخاصة في تفسير القرآن ، والتي يمكن من خلالها تبين ومعنى مقصود الآية المباركة والحصول على نتائج مشخصة .

وبعبارة اخرى إن كيفية كشف واستخراج معنى ومقاصد آيات القرآن الكريم هو ما يطلق عليه المنهج التفسيري.

ثانيا : مفهوم التفسير لغة واصطلاحا :

التفسير لغة: ذكر أصحاب المعجمات اللغوية أن التفسير إما مأخوذ من (الفسر)، أو مشتق من (السفر)، فالأول إما من:

- الفَسْر – مصدراً – بمعنى البيان أو التبين، وكشف المغطى ، و((فسّر الشيء يُفسِّره بالكسر، وتفْسُرُه بالضم فَسرا ، وفسره : أبانه)) [5].

التفسير: من الفسر ، وهو الكشف والبيان والايضاح والتفصيل ، ومن ذلك قوله -تعالى -: { **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** } [6] . اي احسن توضيحا وبيانا للمطلوب [1] .

([1]) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، ط1 دار صادر، بيروت: مادة (نهج).

([2]) ينظر: منهج البحث الأدبي، د. علي جواد الطاهر، ط3 مكتبة اللغة العربية، بغداد، شارع المتنبي، 1974م: 17.

([3]) ينظر : المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: د عبد المنعم حنفي، ط3 الناشر مكتبة مدبولي- القاهرة،2000م: 17

([4]) المنهجية في البحوث و الدراسات الأدبية، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة –تونس، 1991م:: 7

([5]) لسان العرب، - ابن منظور ،ج 5/ 55.

([6]) سورة الفرقان . الآية 33

قال ابن فارس (ت : 395هـ) : (فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وايضاحه . من ذلك فسر ، يقاله :فسرت الشيء وفسرته[2].

وتأسيسا على ما تقدم نستخلص أن مفهوم التفسير لغة سواء كانت الكلمة مشتقة من السفر أو الفسر فإن المراد منها هو البيان والإيضاح وكشف المعاني الخفية.

2 - التفسير اصطلاحا :

للمفسرين والمتخصصين في علوم القرآن الكريم آراء مختلفة في المراد من التفسير، فمنهم من يجعله شاملا لكل علوم القرآن ، وأقتصر فيه على البعض الآخر على متعلقات التفسير من قراءات ولغة وعلوم بلاغة وغير ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، وجعله الفريق الثالث الكشف عن مراد الله تعالى في جملة ما في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات وغير ذلك[3].

وسنشير الى بعض هذه التعريفات :

الأول : يمثله الشيخ الطوسي : (ت 460هـ) ، حيث قال إن التفسير: ((علم لجميع فنون علم القرآن من القراءة والمعاني والاعراب والكلام على المتشابه، والجواب عن هذا مطاعن الملحدين فيه أنواع المبطلين كالمجبرة والمشبهة والمجسمة وغيرهم، وذكر ما يختص به اصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذهبهم في أصول الديانات وفروعها)) [4].

وأما (الزركشي) (ت : 794هـ) فالتفسير عنده: ((هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والاسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وزاد القوم: علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها)) [5]

الثاني : ما ذهب اليه أبو حيان الاندلسي (ت 745هـ) في تعريفه للتفسير حيث يقول : ((التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالات التركيب وتتمات ذلك))[6].

فأبو حيان ذهب الى متعلقات علم التفسير التي يتوصل فيها اليه، فأشار الى علم القراءات وعلم اللغة وعلم التصريف وعلوم البلاغة وحالات التركيب في الحقيقية والمجاز ، وتتمات ذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول .

الثالث : ويمثله الشيخ الطبرسي (ت 548هـ) من القدامى ويختاره من المتأخرين (محمد عبد العظيم الزرقاني)[7] ، إذ يقول الطبرسي إن التفسير ((كشف المراد عن اللفظ المشكل))[8]

واجمع تعريف واحضره تعريف الزركشي حيث قال : هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله –تعالى – بقدر الطاقة البشرية[9] .

المنهج التفسيري : هو الطريقة التي يسلكها مفسر كتاب الله تعالى ، وفق خطوات منظمة ، يسير عليها لأجل الوصول الى معنى كتاب الله العزيز طبقاً لمجموعة من الافكار يعتني بتطبيقها وإبرازها من خلال تفسيره وبعبارة اخرى ، هو عبارة عن خطوات يتبعها المفسر للوصول الى غاياته واهدافه [10].

([1]) ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري : 407/12 ، للزركشي : 148/2.
([2]) معجم مقاييس اللغة : 504/4.
([3]) التفسير الموضوعي في القرآن الكريم وموضوعاته ، حكمت عبيد الخفاجي ، 17.
([4]) التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي، ج1/ 2.
([5]) البرهان ، الزركشي، 2/ 148.
([6]) البحر المحيط ،لأبي حيان الاندلسي : ج 6/ 13.
([7])المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، محمد حسين الصغير : 19
([8]) مجمع البيان في تفسير القرآن ،ج 1/ 17.
([9]) البرهان للزركشي : 13/1.
([10]) المفسرون حياتهم ومنهجهم ، محمد علي أيازي : 55.

إذن المنهج التفسيري هو طريقة كل مفسر في تفسير القرآن الكريم والأداء والوسيلة التي يعتمد عليها لكشف الستر عن وجه الآيات ، وبالجملة هو ما يتخذه مفتاحاً لرفه ابهام الآيات .

ثالثا : مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحا :

في اللغة مادة (النون والباء والطاء) ((كلمة تدل على استخراج شيء ، واستنبطتَ الماء ، إذا استخرجته ، والماء نفسهُ إذا استخرج نبط، ويقال أنَّ النُبط سُموا به لاستنباطهم المياه من المحمول على هذا النُبطة ، بياض يكون تحت إبط الفرس. وفرس أنبط، كأن ذلك البياض مشبه بماء نبط))[1].

الاستنباط مأخوذ من النبْط؛ وهو خروج الماء من قعر البئر إذا حفرت، ويقال: أنبطنا الماء، أي: استنبطناه، يعني انتهينا إليه. [2]، والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عزّ وجلّ: {**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**}[3]ومعنى يستنبطونه يستخرجونه.

في اصطلاح علماء التفسير

أما المعنى الاصطلاحي للاستنباط لا يختلف عن معناه اللغوي، وهو الاستخراج. وقد ذكرت للاستنباط عدّة تعريفات، نذكر منها:

ـ استخراج الحكم من فحوى النصوص. [4].

ـ استخراج العلّة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين بنوع من الاجتهاد والرأي.[5] .

استخراج الأحكام الشرعية الفرعية والفتاوى النظرية من أدلتها الظاهرة والخفية واللُبّية.[6] والتعريف الأول ناظر إلى مثل استخراج الحكم بـ فحوى الخطاب وهو: ما يفهم منه المعنى وإن لم يكن نصّا صريحا فيه، كقول الله عزّ وجلّ: { **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَتَنْهَرْهُمَا**} [7]، فقد فهم منه عرفا ((الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أفّ)، وما تعاظم عن انتهارهما من القول، وما أشبه ذلك من الفعل وإن لم يكن النصّ تضمن ذلك على التفصيل والتصريح))[8]، ولا يشمل هذا التعريف استخراج الحكم من ظاهر النصوص. والتعريف الثاني أعمّ من التعريف الأول، حيث إنّه يشمل استنباط علّة القياس، ومنه قولهم العلّة المستنبطة [9]لكن يمتاز التعريف الثالث بأ نّه أعمّ التعريفات؛ لأ نّه يمثّل آخر ما توصل إليه الأصوليون في تعريف الاستنباط، حيث يشمل استنباط الحكم من مطلق الدليل، سواء أكان نصا أو غيره، ويشمل تعيين الوظيفة العملية عند الشك [10].

يطلق الاستنباط عندهم على معنيين :

الأول بمعنى الاستنباط الأصولي فيما يتعلق بالعلوم المستنبطة من القرآن الكريم ومنها أحكامه

الثاني بمعنى استخراج دلالة الآية على معنى في غير محل النطق، لازم له. وهو المقصود هنا وضحه أن تعلم أن الدلالة((إما أن تكون دلالة لفظية أو غير لفظية واللفظية إما أن تدل على كمال المعنى الموضوع له أو إلى بعضه ؛فالأول دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه. والثاني دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق.

والمطابقة أعم من التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطًا لا جزء له. وأما غير اللفظية فهي دلالة الالتزام وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ من

([1]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 5/ 381. .

([2]) العين 7 / 439، لسان العرب 4 : 2827 مادة «نبط».

([3]) سورة النساء ، الآية 83

([4]) رسائل الشريف المرتضى 2 : 262.

([5]) ينظر : أصول السرخسي 1 : 241، الحاوي الكبير 20 : 192، المستصفى 2 : 150 فما بعدها، بذل النظر : 616، الإحكام الآمدي 3 - 4 : 193.

([6])قدمة أصول الاستنباط : 7، دروس في علم الأصول 1 / 62.

([7]) سورة الإسراء : الآية 23.

([8]) التذكرة بأصول الفقه : 38 - 39.

([9]) ينظر : المعالم الجديدة للأصول : 42 - 43.

([10]) ينظر : لتنقيح في شرح العروة الوثقى 1 : 22، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد : 9، دروس في علم الأصول 1 : 62.

اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهومًا))[1].

ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دلالة التضمن؛ غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجًا عن مدلول اللفظ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية، بخلاف دلالة الالتزام. ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم وأعم من دلالة التضمن لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له[2].

ودلالة اللفظ في محل النطق هي من باب المطابقة والتضمن. ودلالة اللفظ في غير محل النطق هي من باب الالتزام.

رابعا : مفهوم النص القرآني لغة واصطلاحا :

النص لغة :

أهم الدلالات اللغوية التي يمكن أن نرصدها في المعجم العربي لكلمة (النص) هي (الرفع والانتهاء)، فالنَّصُّ : رفْعُك الشيء، ونَصَّ الحديثَ يَنُصُّه نصّاً : رفَعَه إلى صاحبه، وكل شيء أَظْهرْتَه، فقد نَصَصْتَه، ونصُّ كلِّ شيءٍ : منتهاه[3].

وفي اساس البلاغة جاء النص ((نصص) المشطة تَنُصُّ العروس فتقعدها على المَنَصَّةِ وهي تنصُّ عليها أي ترفعها وأنتصَّ السَّنام : أرتَفَعَ نصبَ ، وَنَصصتُ الرّجُلُ إذا أخفيته في المسألة ورفعته إلى حد ما عند من العلم حتى استخرجه وبلغ الشيء نصهُ أي منتهاه)) [4].

ومن خلال التعريفات اللغوية لمفردة (النصّ) النَّصُّ: رفْعُك الشيء، نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً: رفَعَه وكما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ، نَصَّ الحديث إل فلان أَي رفَعَه.

النصّ اصطلاحا

تلقف المُحَدِّثُون كلمة (النص) لما فيها من دلالة رفع الحديث إلى قائله مما أعطى للكلمة بعداً دينياً وقدسياً، أتاح لها فيما بعدُ أن تصبح مصطلحاً فقهياً وأصولياً للدلالة على الكلام الذي لا يقبل التأويل[5].وبقيت هذه الدلالة حاضرة في كتب التراث الإسلامي بما في ذلك كتب التفسير والكلام والتصوف.

ويورد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) في التعريفات ما يؤيد شيوع هذا المفهوم للكلمة فـ ((النص: ما لا يحتمل إلاّ معنى واحداً ؛ وقيل ما لا يحتمل التأويل))([6]) .

وقد رجح بعض الدارسين أن نقل كلمة (نص) من المعنى القديم إلى المعنى الحديث إنما حدث في زمن الفلاسفة المسلمين[7]. اعتماداً على ما نقله ابن خلدون في تسمية منطق أرسطو في قوله: ((وكتابه المخصوص بالمنطق يسمى النص))[8].

يقول الدكتور عبد الهادي الفضلي: ((قد يطلق (النص) ويراد مطلق اللفظ، وهو المعروف في عصرنا هذا، وبخاصة في لغة الثقافة والعلوم والآداب والفنون، فيقال (نص أدبي)و(نصوص أدبية) أمثال القصيدة أو البيت من القصيدة أو اللفظة المفردة أو البيت المفرد، والمقالة، والقصة،

([1]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : 1/ 4.
([2]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : 1/ 5.
([3]) ينظر : تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ،مادة (نصص) : 3/ 1058 ، ولسان العرب ، ابن منظور : مادة (نصص)، 7/ 97.
([4]) أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص755.
([5]) ينظر : الرسالة الشافعية، أبو عبد الله بن إدريس : 14
([6]) التعريفات، الجرجاني : 132.
([7]) ينظر: النص السلطة الحقيقية ، نصر حامد : 159.
([8]) مقدمة ابن خلدون: ٤١

أو المقطع من حداهما، ويقال (نص علمي)و(نصوص علمية) أو (نص فني) كنص المسرحية ونص الأنشودة))[1].

يطلق (النص) ويراد به ما دلّ على أي معنى، ولكن في كلام الله تعالى حصراً، فيختص حينئذ بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وعليه يكون إطلاق (النص) بهذا المعنى مقابلاً للإجماع والعقل أو القياس [2].

وقول العلامة الحلي ((: ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها إلى نوعين: إن لم يحتمل غير ما فهم منه فهو النص، وإن احتمل فإن تساوياً فالمجمل وإلا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول)) [3].

ويطلق (النص) ويراد به اللفظ الذي يدل على معنى واحد، أي الذي يعين معناه بما لا تحتمل دلالته على غيره؛ لأن التنصيص معناه التعيين، واللفظ – هنا - ينص على معناه أي يعينه ويمنع احتمال إرادة غيره.

ومثال إطلاق النص بهذا المعنى قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4]،يستفاد من كلمة (أبداً) حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة؛ وذلك لانحصار دلالة كلمة (أبداً) في التأبيد والاستمرار[5].

وفي الرواية عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال ((: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدأ)) [6] ، ففي هذه الرواية الشريفة، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة إحرامه، وذلك لأن دلالة كلمة (أبداً) نص في التأبيد والاستمرار كما تقدم[7].

يطلق (النص) ويراد به اللفظ الذي يدلّ على المعنى الراجح، أي إذا كان للفظ أكثر من معنى وكان أحد المعاني أبرز وضوحاً من غيره ، كما في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [8].فإن لفظة النكاح في هذه الآية الكريمة تحتمل معنى العقد وتحتمل معنى المعاشرة الجنسية، إلا أن المعنى الأول وهو العقد أبرز وضوحا من المعنى الثاني[9].

إن القرآن الكريم يصف نفسه بأنه رسالة، والرسالة تمثل علاقة اتصال بين المرسل والمستقبل من خلال شفرة ، أو نظام لغوي ،ولما كان المرسل في حالة القرآن لا يمكن أن يكون موضعاً للدرس العلمي، فمن الطبيعي أن يكون المدخل العلمي لدرس النص القرآني مدخل

الواقع والثقافة ، الواقع الذي ينتظم حركة البشر المخاطبين بالنص وينتظم المستقبل الأول للنص وهو الرسول ،والثقافة التي تتجسد في اللغة، بهذا المعنى يكون البدء في دراسة النص بالثقافة والواقع بمثابة بدء بالحقائق الاساسية ،ومن تحليل هذه الحقائق يمكن أن تصل إلى فهم علمي لظاهرة النص [10]. ومن هنا نقول بأن النص منتج ثقافي وتكون اللغة المرتكز الاساسي لهذا المنتج، ويكون في هذه الحالة قضية بديهية لا تحتاج الى اثبات .إلا ان مفهوم النص يحتاج الى ثقافة أي لغة ،لكي تؤدي إلى تأكيد متواصل بين الثقافة والنص.

([1]) دروس في أصول فقه الأمامية، الفلي ، عبد الهادي: 1/ 321.
([2]) ينظر : الأنموذج في أصول الفقه، عبد الواحد، د. فاضل، 231.
([3]) بادئ الوصول، العلام الحلي: 65.
([4]) سورة النور ، الآية 4.
([5]) ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: 7/ 352.
([6]) فروع الكافي ، الكليني : 483.
([7])مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، السيد محسن الطباطبائي ، 12/ 136،
([8]) سورة النساء ، الآية 22.
([9]) ينظر : مجمع البيان ،الطبرسي: 44/2.
([10]) مفهوم النص ، نصر حامد: 24.

ومما تقدم يتضح لنا إن النص وفق هذا المفهوم يكتسب وجوده من تميزه واستقلاليته، ويكتسب بقاءه من خلال انفتاحه على حركة الوعي التأويلية، الذي يعيش في إطاره النص ضمن سياقه الخطابي. وبهذا ينطبق مفهوم (النص) على نصوص فلسفية، وتاريخية، وفقهية، وبلاغية...الخ إنه باختصار ينطبق على أي نص معرفي.

المبحث الثاني

مفهوم الاستنباط عند المفسرين

بعد الإيمان بضرورة التعرّف على أحكام الشريعة الإسلاميّة في كل وقائع الحياة، وبعد الإيمان بالحاجة الماسّة إلى البحث العلميّ والدراسة المتخصّصة ـ للوصول إلى أحكام الله تعالى بالاستدلال الصحيح[1]، من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلاميّ، المتمثِّلة بالكتاب والسنّة، تبلورت عمليّة الاستنباط للوصول إلى هذه الأحكام بالتدريج، وسُمّيت عمليّة الاستنباط وبالتفقُّه في الدين. كما عُرفت بالاجتهاد، حيث يتمّ فيها استخراج الحكم الشرعيّ من مصادره المقرّرة له، ويتفقّه الدارس في أحكام الله تعالى مستنداً إلى الأدلّة الدالة عليها. ويبذل جُهده وطاقته ويستفرغ وسعه للوصول إلى أحكامه سبحانه وتعالى، فيكون مستنبطاً ومتفقّهاً ومجتهداً.

أولا: نشأة الاستنباط عند المفسرين

الاستنباط عند المفسرين ، و يتعلق باستخراج دلالات الآيات في غير محل النطق، بدلالة اللزوم . وهذا النوع لم يفرده أحد ممن صنف في علوم القرآن الكريم – فيما أعلم – وهو موضوع الدراسات القرآنية الجديدة التي يشتغل بها طلبة الدراسات العليا في رسائل بعنوان (الاستنباط عند فلان من المفسرين)؛ فإن ما يتعلق بآيات الأحكام قد أفرد بالبحث والدراسة؛ سواء من جهة تفسير الآيات أو إعمال طرائق الاستنباط المقررة أصوليًا، وكذا العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.

قال السيوطي: ((وقد أفرد الناس كتبًا فيما تضمنه القرآن من الأحكام، كالقاضي إسماعيل))[2].

إن علم الأصول من العلوم الآلية لا الإستقلالية[3]،وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تمهد لاستنباط الحكم الشرعي[4].

أن بعض القواعد التي اعتمدها علماء الأصول قد أشار لها القرآن الكريم واشتملت عليها السُنة كالناسخ والمنسوخ، ولما احتاج علماء الأصول إلى تحديد بعض الأحكام التي تتعلق بهذه المباحث عمدوا إلى ضبطها بقواعد، فكانت قواعد الناسخ والمنسوخ، ((وبعضها مما طبع الناس على البحث فيها وتذاكره في محاوراتهم العامة كالعام والخاص، والمطلق والمقيد ... وقد وردت آيات بصيغة العموم مع كون المراد فيها وقد بينه النبي (صلى الله عليه واله وسلم)[5].

وإذا كانت الأصول والقواعد والضوابط ، توضع لتكون موازين ضبط للفهم والإدراك منعاً للانحراف، فإن ما توفر للصحابة من ملكة اللسان والوقوف على مشاهد نزول الوحي وأسبابه ، وبيان المبلغ عن ربه تبارك وتعالى كافٍ كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله توضع القواعد والضوابط.

وإذا كان استنباط الفقه ابتدأ بعد وفاة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في عصر الصحابة فإن الفقهاء منهم وفي مقدمتهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الذي يعد صدر المفسرين من الصحابة وعبد الله بن مسعود ما كانوا يقولون أقوالهم ويصدرون أحكامهم من غير قيد ولا ضابط ، بل كانت لهم مناهج في الاستنباط وإن لم يصرحوا بها في كل الأحوال ، لكنها تُعد بدايات طيبة في تأصيل قواعد هذا

---

(1) إذ الأحكام الشرعيّة ليست كلّها واضحة وبديهية لكلّ أحد، ومن هنا احتاج المسلم بعد عصر التشريع إلى البحث والاستدلال الصحيح للوصول إليها والعلم بها بنحو يبرئ الذمة، وتتمّ له وعليه الحجّة الشرعيّة. التذكرة بأصول الفقه: 28..

(2) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ أبو إسحاق البصري القاضي المالكي من تصانيفه أجزاء في الحديث، الاحتجاج بالقرآن في مجلدات، أحكام القرآن. ولد سنة ١٩٩ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء : 12/ ٣٣٩٩، الأعلام للزركلي : ٣١٠/1. . الاتقان في علوم القرآن ، 4/ 34.

(3) ينظر : أصول الفقه وقواعد الإستنباط، فاضل الصفار: ،1/17 منشورات الإجتهاد، ط1430،1هـ - 2009

(4) ينظر: تعريفات علم الأصول: المستصفى، الغزالي (ت505هـ): 2 - كفاية الأصول، الآخوند الخراساني 318 (ت1329هـ): ،9 مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط9 1425 -هـ 2004 ، أصول المظفر: 1/5

(5) الكافي، الأصول: 1/ 76.

العلم [1]. .

فإذا سمع السامع قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عقوبة شارب الخمر: « أنه إذا شرب هذى وإذا هذى قذف فيجب حد القذف ، يجد أن الإمام علي عليه السلام ، ينهج منهاج ال حكم بالمآل ، أو الحكم بالذرائع ، وكذلك قول عبد الله بن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : « إن عدتها بوضع الحمل واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[2] ويقول في هذا الصدد : (أشهد أن سورة النساء الصغرى نزل ت بعد سورة النساء الكبرى) يقصد من قوله هذا أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة ،وبهذا يشير ابن مسعود إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي (أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه) وهو يلتزم بهذا منهجاً أصولياً ، وهكذا نجد أن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وابـ ن مسعود وغيرهم من الصحابة كانوا يلتزمون مناهج وطرقاً في اجتهادهم ، وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها .

حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث وتعدد القضايا التي لم يكن لها وجود من قبل ، وعكوف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة ، وعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق وغيرهم ، فإن هؤلاء كان بين أيديهم كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وفتاوى الصحابة ، وكان منهم من ينهج منهج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهج منهج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إ براهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق.

كانت تتجه إلى استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة . وقد أخذت مناهج المجتهدين تتزايد وتتضح أكثر فأكثر ، ثم تميزت مناهج الاجتهاد وطرق الاستنباط بشكل واضح وبصورة أوسع في عصر الأئمة المجتهدين .

وتشير المصادر إلى أن الإمام محمد الباقر عليه السلام أول من دون علم الأصول وضبطه وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ، وقد أمليا الإمامان الجليلان على أصحابهما قواعد هذا العلم ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد .

ومن خلال هذه المراحل والأطوار التي مر بها علم الأصول يتضح لنا أن علم الأصول قد بدأ صغيراً منتشراً مفرقاً في ثنايا الأحكام الفقهية ، وبعد ذلك تدرج في النمو والاتساع وفقاً لوفرة الاجتهاد وكثرة المجتهدين نتيجة لتعدد القضايا والحوادث التي تنتظر الاجتهاد ، وكان كل مجتهد

يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله محتجاً على مخالفه بشتى الحجج فنشأت عن هذه الاستدلالات والاحتجاجات ثروة عظيمة تنطوي على قواعد وضوابط أصولية .

ثانيا : شروط الاستنباط عند المفسرين

يرى فقياء الامامية ان الطرق الموصلة للحكم الشرعي تارة تكون شرعية وتارة اخرى غير شرعية، أما الشرعية فيما:

1 – الكتاب : ويتناول الأمور الكلية: نصٌّ؛ وظاهرً، وهما معاً دليلان، ويحتاج في ذلك إلى : معرفة دلالات الألفاظ والمحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والأمر والنهي والعام والخاصٌ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ.

وكذلك الأمور الجزئيٌة، ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك ، وهي : كتاب الراوندي وكتاب الشيخ البا رع أحمد بن متوج (منهاج اليهداية) وكتاب الشيخ المقداد(كنز العرفان) [3].

2 – السنة

وهي متواترة وآحاد، وتنقس الآحاد إلى: مشهور وغير مشهور، وينقس غير المشهور إلى: صحيح، حسن ، وموثوق وضعيف .

([1]) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني 318

([2]) سورة الطلاق، الآية 4.

([3]) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي: 101

ولا يعمل فقهاء الامامية من المراسيل إلاّ بما عرف أن مرسِلَه لا يرسل إلاّ عن ثقة، فإذا تعارضت هذه الأخبار قُدم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن، وبعده الموثوق ، ولا يعمل بالضعيف. [1]

واما الطرق غير الشرعية فهي:

1 - الإجماع.

وأمّا معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه فإن ذلك لابدٌ منه، كالذي يسمع بالمشافهة الاكتفاء في معرفته إما بالبحث والتفتيش، أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين ، ((وكذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى وكون الحكم مثلاً ممّا قال به الأكثر، فإنه أيضاً من جملة المرجحات في باب أحكام الترجيح))[2]. .

2. العقل.

أمّا أدلة المنطوق، ثَّم تتبعها دلالة مفهوم الموافقة، وبعدها مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل الخطاب فهي من لوازم حجية الدليل العقلي، كان كانت مساحة دائرة هذا الدليل عندها أضيق من الدليلين المتقدمين

3 - الأصول العملية. [3]

وهي أربعة:

أ. البراءة: يعتمد عميها ما ل يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية .

ب. الاستصحاب: على القول بحجّيته والتمسك بالبراءة ، فإنّه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه .

ج. التخيير: ويقوم على أساس ان المكلف مخير في الفعل في إتيان الواجب المكلف به

د. الاحتياط: ويفضي بالمكلف إلى اشتغال ذمته في الفعل والاتيان بالفعل جمعا بين المحتملات لسعة دائرة حق المولى.

4. اتحاد طريق المسألتين: وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام، كما هو مقرَّر في الأصول .

5 - تعدية الحكم من لمنطوق إلى المسكوت، الذي هو القياس. وقد وقع فيه الخلاف؛ فمتقدمو الامامية لا يعملون بشي ء منه ؛ والمتأخرون عملوا بما نصٌ على علة حكم الأصل؛ إما بنصٌ؛ أك إيماء.

أما شروط الاستنباط هي :

أولا : أن لا يناقض معنى الآية ،

أي لا يخالف معناها فالحكم يكون مطابق للمعنى . لأنه تابع لها؛ مبني عليها ، فإذا عاد على معنى الآية بالنقض لم يعد استنباطاً منها، وانقطعت صلتها، قال ابن القيم : (ت ٧٥١): ((والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته))[4]. لأنها كالشواهد على المعاني ، ولا يصح أن يأتي الشاهد بتجريح ولا تكذيب [5].

ثانيا : أن يكون معنى صحيحاً في نفسه ، وهذا شرطٌ لقبوله ، وما ليس كذلك لا يصِح منفرداً بنفسه ، فضلاً عن أن يزعم ارتباطه بآيٍ من كتاب الله تعالى، قال القرطبي : (ت: ٦٧١): ((من قال في القرآن بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح))[6]. ويتبع هذا الشرط : العناية بتحرير معنى الاستنباط وإيضاحه ، ورد الشبه والإيرادات الواردة عليه، واستفراغ الو سعِ في الاستدلال عليه وتأصيله

ثالثا : أن يكون في اللفظ إشعار به .

([1]) ينظر: نهاية الدراية ، الصدر، حسن: 24

([2]) اصول الفقه ، المظفر، محمد رضا، 3/ 108.

([3]) المصدر نفسه ، 3/ 108.

([4]) الموافقات ٤/ ٢٣١ - ٢٣٢

([5]) دائع الفوائد ٤/ ٩٨٥

([6]) ينظر: قانون التأويل ،٣٥١ والبحر المحيط في الأصول ٢/ ،٥٠٩ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٥ .

فيدخل في تنبيهه وإشارته ومعاني معانيه، ويتبع هذا موافقة المعنى المستنبط للعربية ، وعدم خروجه عن لسان العرب وسننِها في كلامها ، قال الشاطبي : (ت: ٧٩٠) : ((الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية))[1] ، وقال: ((كلُّ معنى مستنبط من القرآن غيرِ جارٍ على اللسان العربي = فليس من علوم القرآن في شيء ؛ لا مِما يستفاد منه ، ولا مِما يستفاد به ، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل))[2] ؛ وذلك الاشتراط ليتمكن المفسر من علم وجه دلالة اللفظ وإشارته على المعنى المستنبط منه ؛ إذ اللفظ كالمدخل لهذه المعاني التابعة

رابعا : أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم. وهي العلاقة بينهما؛ ليصِح كونه مستنبطاً منها، وإلا بقِي الاستنباطُ بمعزلٍ عن معنى الآية ، ولا علاقة تربطه بها . وهذه العلاقة بين المعنيين هي نسبة المعنى إلى المعنى التي سبق ذكرها في موضوع علم الاستنباط.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً

المبحث الثالث
أنواع الاستنباط

أولا: علم تفسير آيات الاحكام

إن تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم واستنباط معانيها واستجلاء ما فيها من نظيراتها، بالتدبر المندوب اليه في تفسير القرآن لتشخيص المصاديق والتعرف على الخصوصيات الي تعطيها تلك الآيات لتكون المدرك الأول لاستنباط ما تضمنته من التكاليف، وانطباقها على أفراد المكلفين من الأحكام العينية وعموم المجتمع من التكاليف الكفائية أو غيرها. لهو أحسن التفاسير؛ لئلا يحيد المفسر الفقيه عن الصراط المستقيم. مهما أمكن فهم تلك الآية من خلال آيات أخرى، فإن القرآن الكريم تبيان لكل شيء كما قال تعالى { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** } [3]، فمن باب أولى أن يكون تبياناً لنفسه، ومن ذلك ما ورد عن الرسول الأكرم (صبى الله عليه واله وسلم) [4] وهو المفسر الأمثل والمعلم الأول وما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وما ورد عن الصحابة والتابعين ومن تلاهم من المفسرين ومن ذلك يتضح الالتزام بأولوية القرآن الكريم مرجعاً لبيان الآيات بصورة عامة، وكذا من خصص تفسيره لآيات الأحكام كابن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ) في كتابه أحكام القرآن والقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) في القرآن، وأحكام القرآن لأبي بكر الرازي (ت ١٧٠هـ) وغيرهم [5].

1 - بيان معنى حرف مستنداً إلى معناه في آيات أخر.

بالرغم مما عرف من سلوك النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه كان بين أصحابه كأي واحد منهم يمارس العبادات التي فرضها عليه الله سبحانه وتعالى أمامهم وهم تبعاً له وكانوا يؤدون تلك الشعائر بمرأىً منه ومسمع، فإنه ليقضى المرء عجباً مما اختلفوا فيه من وجوب مسح القدمين أو غسلهما، وغير ذلك مما يتعلق بالعبادات اليومية، ولو ردوا ما اختلفوا فيه إلى من أمر الله عز وجل له أن يردوه إليه، لما صاروا إلى ما ألوا إليه، وما تسلط عليهم من لا دين له ولا هو بهم رحيم، وبقيت ثلة من المؤمنين متمسكة بمن أنزل الكتاب في بيوتهم ليأخذوا عنهم ويكونوا هداة تبعاً لأئمتهم ليبينوا مراد الخطاب الشرعي المقدس، ونورد هنا بيان كيفية الوضوء وحكمه، قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } [6].

وعقب ذلك بالتفصيل المركز دون إطناب ممل، إذ ذهب الله إلى أنه لا دلالة في لفظ (إلى) لدخول ما قبلها في ما بعدها ولا لخروجه عنه حيث ورد الدخول والخروج فيما أستشهد به من الآيات، حيث استشهد

---

(1) الموافقات ٥/ ١٢،
(2) ينظر: نكت القرآن ١/ ٢٠٤
(3) سورة النحل: ٨٩
(4) ينظر : تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي: 2/ 76.
(5) ينظر : الفهرست، ابن النديم: ٥٧.
(6) سورة المائدة : ٦.

للدخول بآية: { **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى** }[1] وللخروج بآيتي : { **أتموا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** } [2] وَ { **فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ** } [3]

حيث قال تعالى : ((وأيديكم إلى المرافق، قيل: إلى بمعنى مع، كما في: من أنصاري إلى الله))[4]، فيدخل المرفق ضرورة.

وقيل: إلى على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل: بدخول المرفق أيضاً لأنه لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها، والحق: إنها للغاية، ولا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا خروجه لوروده معهما.

2 - بيان الكناية في لفظ في آية من ظهور معناه الكناني في آية أخرى.

ورد لفظ - لامستم - في القرآن الكريم بمعنى الجماع، وهو ملحظ كتائي جاز على ما استعله العرب في النص والخطاب شعراً ونثراً، وعبروا بالكتابية عماً لا يريدون ذكره، والكناية أبلغ من التصريح. ومما يدل بظهوره على أن المراد من الملامسة الجماع، ما جاء في القرآن نفسه، فالملامسة التي وردت في قوله تعالى : { **وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** } [5] . حيث جاء معنى الجماع من لفظ لامستم فيها، من ظهوره في آية { **لم يَمْسِسِنِي بشر**} [6]، بعد أن ذكر قراءة الكسائي [7]، وقراءة الباقين[8] ثم أورد جملة من الأقوال في المسألة متبنياً الأول المعتضد بإجماع [9] الأصحاب الذي مدركه الرواية عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) التي سئل فيها عن معنى الملامسة فقال: ما يعني إلا المواقعة دون الفرج [10] حيث قال :((أو لامستم النساء)) قرأ الكسائي لمستم، كقوله: ((**لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**) والباقون: لامستم بالألف؛ لأن فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب بمعنى عقب واللمس والملامة كنايتان عن الجماع .

3 - بيان تأسيس حكم في آية بشهادة آية أخرى.

لما كان القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء، فمن باب أولى أنه مبيناً بعضه لبعض، كما في الآيات في هذه المسألة، التي ينتج من ضم معانيها إلى بعض حكم شرعي، فقوله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**} [11] استفيد منه الحكم بنجاسة كل مشرك، وأهل الكتاب مشركون بدلالة الآية: {**وقالت الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**} إلى قوله: {**سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**} [12]، فكل ما باشروه برطوبة فهو نجس، وخرج الطعام من حكم النجاسة بدلالة الآية: { **وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**} [13] ، وخص الطعام هنا بالحبوب بدلالة ما روي عن الإمام الصادق في جوابه لمن أورد علي حرمت ذبائح أهل الكتاب بقوله: «فأين قول الله عز وجل: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) فقال: إن أبي الله كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها. حيث قال السيوري : إنهم

---

(1) سورة الإسراء: 1.
(2) سورة البقرة: ٨٣
(3) سورة البقرة: ٢٨٠.
(4) سورة آل عمران: ٥٢
(5) سورة المائدة: ٦.
(6) سورة آل عمران: ٤٧.
(7) التبيان، الشيخ الطوسي: 3/ ٢٠٥، تفسير القرطبي، القرطبي: 5/ ٢٢٣، تاج العروس، الزبيدي:4/ ٢٤٣.
(8) ابن حجر ، فتح الباري: 8/ ٢٠٥، التبيان، الشيخ الطوسي:3/ ٢٠٥، تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي: 3/ ٩٠، تفسير القرطبي، القرطبي: 5/ ٢٢٣.
(9) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد: : ٣٨ الخلاف الشيخ الطوسي ١/١١١. تفسير العياشي ، محمد بن مسعود العياشي:1/ ٢٤٣، التبيان الشيخ الطوسي: 3/ ٢٠٥ ، تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي: 3/ ٩٣. جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي: ١٩، مختلف الشيعة ، العلامة الحلي:1/ ٣٢٥. تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي: 1/ 107.
(10) الخلاف، الشيخ الطوسي ، ١١٢/1،: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ٢٢/1.
(11) سورة التوبة: ٢٨.
(12) سورة التوبة٣٠ - ٣١
(13) سورة المائدة : ٥.

إذا كانوا أنجاساً فأسأرهم وكلما باشروه برطوبة نجس أيضاً، وهو ظاهر. أما قوله : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكتاب حل لكم)، فالمراد الحنطة والشعير والحبوب، وهو مروي عن الصادق [1].

فإن كل من قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كل كافر. ولأن أهل الذمة مشركون، لقوله تعالى: (**وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ الله** ...) إلى قوله: (**سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**) وكل مشرك نجس [2] بالآية . ولعمر الحق إنه لنعم التنبيه بالجمع بين هذه الآيات لاستنباط ما أسه من الحكم، ولطالما أخذت هذه المسألة من المفسرين والفقهاء حيزاً كبيراً لما يبتني عليها من أحكام محل ابتلاء، وإن ما ذهب إليه السيوري هو ما تقتضيه الصناعة الفقهية والأدوات التفسيرية، مع ما فيه من موافقة الاحتياط الذي هو سبيل النجاة.

4 - بيان معنى آية بقرينة آية أخرى سابقة لها في السورة نفسها.

القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قرانى أي مقترنين، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قراناً صاحبته وقرنت الشيء بالشيء وصلته والقرين المصاحب[3] . والقرينة المعنى العام للسياق - الوجهة التي تنجم . المتصلة عند الأصوليين هي كل ما يتصل بكلمة، فيطل ظهورها ويوجة معه

ومن أمثلها: الاستثناء من العام، كما إذا قال الأمر: «أكرم كل فقير إلا الفساق فإن كلمة «كل» ظاهرة في العموم لغة، وكلمة «الفساق، تتنافى مع العموم، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة «كل»، بل لا مجال للموازنة بهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق))[4]. فإن محي، قوله :{ ورَبَّكَ فكبر}[5] قبل الآية:{ **وَثِيَابَكَ فَطَهر *والرجز فأهجر**} [6]، قرينة متصلة على أن المراد من الأمر بتطهير الثياب، مختص بالوجوب لأجل الصلاة، حيث نعلم أن التكبير واجب في الصلاة فمثله التطهير، فالقرينة المتصلة تهدم الظهور الأول، وتكون كاشفة عن مراد المتكلم؛ لأنها تصرف الكلام بمقتضى السياق عن الوضع الأول إلى إحراز مراد المتكلم في مقام الإفادة والاستفادة [7].

5 -بيان تاييد عموم حكم آية بدلالة آية أخرى.

يرد كثيراً القول بتخصيص الخطاب وعموم التكليف، حيث إن أكثر ما ورد في القرآن الكريم على طريقة إياك أعني، وذلك إما تشريفاً وتكريماً للنبي (صلى الله عليه واله وسلم)، أو لأنه سيد المقصودين بالتكليف، أو أنه المقصود بالإفهام لغرض التبليغ، وغير ذلك. فما استشهد به على عموم الوجوب في هذه الآية بالقرآن الكريم، من قوله تعالى :{ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**} [8] حيث استفاد نستفاد تأييد عموم الوجوب في الآية الآنفة الذكر - لا بخصوص النبي(صلى الله عليه واله وسلم) ؛ لأن هذا الخطاب للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيته على التخصيص، وكان(صلى الله عليه واله وسلم) بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح الى بيت فاطمة وعلي (عليهما السلام) فيقول الصلاة [9]، باية {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكم نارا } [10]، قال الصادق (عليه السلام): ((أمره الله أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة، ثم أمرهم خاصة))[11][1]. وضم قول المعصوم إلى ما ذكر من

([1]) الكافي ، الشيخ الكليني: ٦/٢٤١، ح ١٧

([2]) مدارك الأحكام . السيد محمد العاملي: ١/٢٧٤.

([3]) ينظر: الصحاح ى، الجوهري:9/ ٢١٨٢، لسان العرب، ابن منظور:13/ ٣٣٥.

([4]) ينظر : السيد محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول: 1/ ٩٢.

([5]) سورة المدثر : ٣.

([6]) سورة المدثر: ٤ - ٥

([7]) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر: 2/ ١٢٩.

([8]) سورة طه ، الآية 132.

([9]) تفسير القرطبي ، القرطبي: 11/ ٢٦٣.

([10]) سورة التحريم: ٦.

([11]) وردت هذه الرواية عن الإمام أبي جعفر الباقر ، أنظر: التفسير القمي :علي بن إبراهيم القمي:2/ ٦٧ . تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي: 2/ 438 .

الاستدلال، متين لا يدع لذي مخالفة مجالاً، كما أن في ما ذكر دلالة إيحائية تمنى الاهتمام بأهل البيت صلوات الله عليهم.

6 - بيان رجحان ورود حرف الخصوص معنى معين بشهادة وروده بهذا الخصوص في آية أخرى.

لما ذكر أهل اللغة من معان لـ قد منها التكثير [2] والتقليل[3] ، تصدى حذاق المفسرين للخوض في المراد منها في ما ورد في القرآن بعض الكريم منها، فهل أنها تفيد التكثير أو التقليل ؟ لاحتمال الوجهين لغة، ويصطدم القول بالتقليل مع القول الحق بإحاطة الله تعالى بجميع المعلومات ومنها

الرؤية هنا، فالتجأ البعض إلى أنه يفيد التكثير، ورد بأن التقليل لا ينافي علم الله عز وجل، حيث إن التقليل فيه من جهة الفعل لا ينافي السعة والقدرة على رؤيته، كما يقال: لعلي أراك غداً، فإنه يتعلق باحتمال وجود المرئي، لا بقدرة الرائي على الرؤية، كما في قوله تعالى : {**قَد تَرى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِيَنَّكَ قِبْلَةً ترضاها** } [4]. وذلك ما ذهب إليه السيوري بأن لفظ - قد - هنا يفيد التقليل في المتعلق : { **تقلب وجهك** } ، لا في الفعل نفسه - ترى - وعضد ذلك بما ورد في آية: {قَدْ **يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوقِينَ مِنكُمْ**} [5] ، التي هي جلية المعنى من حيث إن علم الله له محيط بكل المدركات فلا يمكن أن يسري إليه احتمال التقليل، مع وضوح انصباب الوصف على قلة من المسلمين: ((**الْمُعَوقِينَ منكم**))، وهذه القلة هي متعلق العلم فيكون التقليل بالنظر إلى المتعلق لا إلى الفعل نفسه - العلم - مما لاشك فيه، ونص كلامه : «مشهور أن: قد نرى معناه ربما نرى، ومعناه التكثير ، كقوله: قد أترك القرن مصفراً أنامله [6]

والتحقيق: أنه على أصل التقليل في دخوله على المضارع، وإنما قلل الرؤية التقلل المرئى، فإن الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه.

ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق؛ لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق. وكذا القول في: ((**قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ**))[7]. فتراه قد أفصح عما تبناه في تفسير الآية بكلام علمي سديد، معتضد بأقوى التأييد بما في القرآن المجيد، مضافاً إلى ما أشار إليه مما تقتضيه اللغة مع شاهد من شعر العرب.

7 - بيان قوة الدلالة في آية بانضمام دلالة آية أخرى إليها

كانت قريش ترى البيت الحرام بيتها، فتدير شؤونها به، فهو مقر حكمها ومركز تسلطها على العرب، فأراد الله عز وجل أن يؤدبهم تأديباً هادفاً، فجعل التوجه نحو بيت المقدس في الصلاة، فأسقط بأيديهم، وبدأت كبريائهم تتزلزل وأوهامهم تتلاشى، فالمسجد الحرام بيت الله لا بيتهم، والكعبة لا ملكية لهم عليها، فكانت صفعة مؤدبة، ولما أفاقوا من أحلامهم وأوهامهم وعلا صوت الدعوة إلى الإسلام أدركوا حقيقة هذا البيت رغم آنافهم، ولما قاربوا هذه الحقيقة، أعاد الله التوجه نحو البيت الحرام في الصلاة، قال الله تعالى : { **وَلَئِن أَتيت الذين أوتوا الكتاب بكُلِّ آية ما تبعوا قبلتكَ وَمَا أَنتَ يتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلَة بَعضَ وَلَئِن اتبعت أهوائهم من بعد ما جاءك من العلم أَنَّكَ إذا لَمِنَ الظالمين** } [8]

فاستفاد من هذه الآية قوة الدلالة على عدم إتباع أهل الكتاب بعضهم للبعض الآخر في الدين بشكل عام وفي القبلة بشكل خاص من جهة، وعدم إتباعهم لقبلة المسلمين من جهة أخرى أي لا يصير النصارى كلهم يهودا ولا اليهود كلهم نصارى أبداً، كما لا يتبع جميعهم الإسلام [9] وذلك بضم دلالة آية: {**وَقَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ**} إلى آية الحكم..... فقال السيوري : ((إن كل واحد من أهل القبلتين لا يتبع قبلة الأخرى، بدلالة قوله تعالى: وما بعضُهم يتابع قبلة بعض)، وكذا قوله تعالى :عنهم – {**وقالت**

([1]) كنز العرفان، المقداد السيوري :1/ ١١٠.

([2]) ينظر : الصحاح ، الجوهري :٥٢٢/2، لسان العرب، ابن منظور :3/ ٣٤٧، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣٢٧١

([3]) البرهان، الزركشي: ٣٠٧٤ و ٣٠٧ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ٣٢٧١.

([4]) سورة البقرة: ١٤٤

([5]) سورة الأحزاب: ١٨

([6])الجوهري: الصحاح:٥٢٢/2 قال الشاعر عبيد بن الأبرص قد أترك القرن مصفراً أنامله كان أثوابه مجت بفرصاد

([7])كنز العرفان : المقداد السيوري: 1/ ١٣٤.

([8]) سورة البقرة: ١٤٥

([9]) القطب الراوندي: فقه القرآن1/ 93.

الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شيء } [1] أكد عدم أتباع أصحاب الأديان بعضهم البعض، وجاء هذا التأكيد بدلالة الآية: {**ولكل وجهةٌ هُوَ مُوليها** }[2] حيث قال : قوله: ﴿**وَلَكُل وجْهَةٌ هُوَ مُوليها**)، أي: لكل شخص، والتنوين بدل المضاف إليه، والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب أن يكون المراد منه أن لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه إليها أو يكون المراد أن لأهل كل إقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون إليها، كالذي فيه الحجر لأهل العراق، والذي مقابله لأهل المغرب، واليماني لأهل اليمن، والذي مقابله لأهل الشام فتراه في ما ذهب إليه من عرض الآراء في ما ذكر من معاني الآية الكريمة قد حكى ما قاله المفسرون [3].

ثانيا : المنهج الاستدلالي في القرآن الكريم

بعد الإيمان بضرورة التعرّف على أحكام الشريعة الإسلاميّة في كل وقائع الحياة، وبعد الإيمان بالحاجة الماسّة إلى البحث العلميّ والدراسة المتخصّصة ـ للوصول إلى أحكام الله تعالى بالاستدلال الصحيح [4]،من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلاميّ، المتمثِّلة بالكتاب والسنّة، تبلورت عمليّة الاستدلال للوصول إلى هذه الأحكام بالتدريج، وسُمّيت عمليّة الاستدلال هذه بالاستنباط وبالتفقُّه في الدين. كما عُرفت بالاجتهاد، حيث يتمّ فيها استخراج الحكم الشرعيّ من مصادره المقرّرة له، ويتفقّه الدارس في أحكام الله تعالى مستنداً إلى الأدلّة الدالة عليها. ويبذل جُهده وطاقته ويستفرغ وسعه للوصول إلى أحكامه سبحانه وتعالى، فيكون مستنبطاً ومتفقّهاً ومجتهداً.

إن العلم الذي يتولّى رفع الغموض عن الموقف العمليّ تجاه الشريعة في كلّ واقعة من وقائع الحياة، بإقامة الدليل على تعيين الموقف العمليّ، هو علم الفقه، حيث يتمّ في هذا العلم تحديد الموقف العمليّ الشرعيّ تحديداً استدلاليّاً. وهذا التحديد الاستدلاليّ هو ما يسمى بعمليّة الاستنباط، أو الاجتهاد، أو التفقُّه في الدين.

وللاستنباط تبعاً لتعقّد عمليّة الاستنباط مراتب ومستويات تختلف باختلاف مستوى وضوح النصوص وغموضها أو تعارضها، وتبعاً لما يريد الفقيه أن يصل إليه من حكم واقعة معيّنة أو نظريّة فقهيّة معيّنة أو نظام اقتصاديّ أو سياسيّ أو اجتماعيّ متكامل يعبِّر عن رأي الإسلام وموقف الشريعة تجاه مفردات السلوك في حياة الإنسان الفرد أو تجاه المجتمع الإنسانيّ أو الإسلاميّ.

وعمليّات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه، بالرغم من تعدّدها وتنوّعها من حيث التعقيد، تشترك في عناصر موحّدة وقواعد عامّة تدخل في جميع أو في كثير من عمليّات الاستنباط.

وهذه العناصر المشتركة تطلّبت وضع علم خاصّ بها لدراستها وتحديدها وإعدادها لعلم الفقه، فكان (علم الأصول)، الذي ولد في أحضان علم الفقه بالتدريج. وفي علم أصول الفقه يتمّ تحديد مصادر الاستنباط والحجج التي يمكن الاعتماد عليها أوّلاً، كما يبحث عن موقع ودرجة الاعتماد على كلٍّ منها ثانياً، كما يتمّ تحديد القواعد أو العناصر المشتركة في عمليّات الاستنباط ثالثاً [5] ، بالإضافة إلى منهجة عمليّة الاستنباط نفسها لضرورة تحديد «منهج الاستنباط» من خلال تعيين مورد استعمال كلّ مصدر ومجرى كلّ قاعدة من القواعد التي تبلورت بالبحث والدراسة في علم الأصول [6].

([1]) سورة البقرة: ١١٣

([2]) سورة البقرة: ١٤٨

([3]) ينظر : تفسير التبيان: الشيخ الطوسي:2/ ٢٤، تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي:1/ ٤٢٨، جامع البيان : ابن جرير الطبري:2/ 40، زاد المسير . ابن الجوزي: ١٤٣/1. الاحكام :ابن حزم ٧٣٤/5. فقه القرآن : القطب الراوندي: ٩٣/1، . القرطبي: تفسير القرطبي ٢/١٦٤.

([4]) التبيان في أقسام القرآن : ص: ٨٤ وينظر: مدارج السالكين ٣/ ٢٤٨، والوابل الصيب: ١٧٩.

([5])وهي مباحث الألفاظ وجملة من القواعد العقليّة التي تدخل في تقنين عمليّة الاستنباط.

([6]) لقد اعتنى بعض الأصوليّين بهذا الموضوع في أبحاثهم الأصوليّة، وربما تركوه ليستوعبه الطالب من خلال عمليّات الاستنباط نفسها، كما عليه سيرة السلف الصالح في مجالس الاستفتاء. وحين يتولّى علم الأصول هذه المهمة تبلغ المحاور الأساسيّة للبحث الأصوليّ أربعة محاور، هي:

1ـ تحديد مصادر الاستنباط.

2ـ تحديد موقع كل مصدر في عمليّة الاستنباط، وتحديد مستوى الاعتماد عليه.

3ـ تحديد القواعد المشتركة في عمليّات الاستنباط.

قال الشهيد السيّد محمد باقر الصدر: «ولا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب، بل يحدّد أيضاً درجات استعمالها في عمليّة الاستنباط، والعلاقة القائمة بينها. وبهذا يضع للعمليّة الاستنباطيّة نظامها العامّ الكامل» [1] .

غير أنّ الاقتصار على العناصر المشتركة في الاستنباط ـ وهي التي عبّر عنها بالقواعد الممهّدة للاستنباط ـ هو المتداول في الأوساط الدراسيّة. ولكن يمكن أن نتوسّع في مصطلح العناصر المشتركة فنريد منها مصادر الاستنباط والمنهج الذي ينبغي اتّباعه في استخدام قواعد الاستنباط أيضاً، باعتبار أن «المصادر» و«المنهج» و«القواعد» كلّها تعدّ عناصر مشتركة في عامّة عمليّات الاستنباط.

إذاً يمكن أن نقول: إنّ العلم بمنهج الاستنباط أو كيفية استخدام قواعد الاستنباط ربما غاب عن عامّة الدارسين لعلم الأصول. وهذا هو ما اهتمّ ببيانه بعض الأصوليّين، بينما تركه البعض الآخر؛ اعتماداً على إرشادات الفقهاء المستنبطين للأحكام، وتعليمه لطلاّب التفقُّه في الدين من خلال ممارسات التطبيق.

إن تقنين حركة الاجتهاد والكشف عن طبيعة العلاقات بين النصوص الشرعيّة للوصول إلى الحكم الشرعيّ من خلالها وفي كل واقعة من وقائع الحياة تعدّ واحدة من الاهتمامات الأساسيّة لعلماء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) .

ويمكن القول: إن من الضروري في مجال الاستنباط في عصرنا هذا تكامل وتسريع مسيرة الاجتهاد من خلال خفض العامل الزمنيّ في مجال تعلُّم ما هو لازم لاكتساب القدرة على الاجتهاد وتحصيل ملكة الاستنباط، وفقاً لنظام يراعي الحدّ الأدنى من الوقت، والحدّ الأعلى في القوّة العلميّة.

إن هذا الاهتمام بمنهجيّة الاستنباط موجود لدى الفقهاء، وهم يمارسون الاستنباط والتفقُّه في دين الله جيلاً بعد جيل، إلاّ أنهم لم يؤلِّفوا كتباً مستقلّة حول مناهج الاستنباط والطرق الموصلة إلى الأحكام الشرعيّة. ولكنهم ذكروا ضمن كتبهم الفقهيّة أو الأصوليّة كيفية الاستنباط ومنهجه بشكل موجز جدّاً.

فقد قال المفيد في مقدّمة كتابه «التذكرة بأصول الفقه»: «الطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّيّة القرآن ودلائل الأخبار؛ والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام؛ وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمّة(عليهم السلام) » [2].

وأشار إليه «المحقِّق الحلّي» في الفائدة الثانية من مقدمات «المعارج» بقوله: «الفائدة الثانية: إذا عرفت أن أصول الفقه إنّما هي طرق الفقه على الإجمال، وكان المستفاد من تلك الطرق إمّا علم، أو ظن من دلالة، أو أمارة بواسطة النظر، لم يكن بدّ من بيان فائدة كلّ واحد من هذه الألفاظ. فالنظر هو ترتيب علوم، أو ظنون، أو علوم وظنون، ترتيباً صحيحاً ليتوصّل به إلى علم أو ظنّ. والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس، مع أنّ معتقده على ما تناوله، والأقرب أنه غني عن التعريف لظهوره. والظنّ هو تغليب أحد مجوزين ظاهريّ التجويز بالقلب. والدلالة هي ما كان النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم. والأمارة هي ما كان النظر الصحيح فيها يفضي إلى الظنّ»[3] .

وقد وردت بحوث مرتبطة بماهية الاجتهاد في ضمن الكتب الأصوليّة، ولكن من دون نظرة شاملة إلى نظام الاجتهاد ومنهجيّته، كما ورد في نهاية الوصول ـ للعلامة الحلّي ـ مبحث خاصّ حول مجال الاستنباط بعنوان «ما فيه الاجتهاد»، وقال العلامة الحلي: «الاجتهاد في كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ» [4] .

4ـ تحديد منهج الاستنباط من المصادر بواسطة القواعد التي يتمّ تطبيقها على النصوص، وكيفية التعامل مع كل نصّ، وكيفية ربطه بسائر النصوص، حتى الانتهاء إلى المحصله النهائيّة، واكتشاف ما يريده المشرِّع من خلال المصادر الواصلة إلى المكلَّفين.

([1]) المعالم الجديدة للأصول: 12.

([2])التذكرة بأصول الفقه: 28.

([3]) معارج الأصول: 48.

([4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول 5: 192.

كما نظم «الفاضل المقداد» في مقدّمات كتابه «نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة»، الذي ألّفه على أساس كتاب أستاذه «الشهيد الأول»[1] ، فتعرّض لأمور هامّة من مباني الشهيد الأول، منها: ما ذكره في المقدمة الرابعة عند تعريف مدارك الأحكام والقواعد الحاكمة على الاستنباط من المدارك، فذكر خمسة قواعد عامّة ترجع إليها عامّة الأحكام، وهي:

1- البناء على الأصل [2] .
2- العمل بحسب النية.
3- المشقّة سبب للتيسير.
4- تحكيم العرف والعادة عند فرض انتفاء النصّ اللغويّ والشرعيّ [3].
5- نفي الضرر [4].

ومن المعلوم أن ذكر هذه الموارد وتبيين هذه الأمور لا تغني الطالب، ولا يُعطي جواب السائل حول ماهية الاجتهاد ومنهجيّته الكاملة. ولكنّها تعتبر بذرة بدأت بها فكرة لزوم البحث عن ماهية الاجتهاد ومجالاته ومنهجيّة الاستنباط.

الخاتمة ونتائج البحث :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على من علم البشرية الطيبات، ونهاهم عن الخبائث والمنكرات، محمد خاتم الرسل والرسالات ، تم بحمد الله ومنته وعونه الانتهاء من هذا البحث وفي هذه الخاتمة أسجل النتائج ، التي توصلت إليها وهي :

1 - أن المنهج هو الاستفادة من الوسائل والمصادر الخاصة في تفسير القرآن ، والتي يمكن من خلالها تبين ومعنى مقصود الآية المباركة والحصول على نتائج مشخصة.

2 – المنهج التفسيري هو الوسيلة المحقُ أو الهدف الذي يروم من خلاله المفسر الوصل الى معنى الآية المباركة ، والوعاء الذي يحتوي افكار الاتجاه التفسيري .

3 – الاستنباط هو استخراج الأحكام الشرعية الفرعية والفتاوى النظرية من أدلتها الظاهرة والخفية واللُبّية.

4 - الاستنباط عند المفسرين ، و يتعلق باستخراج دلالات الآيات في غير محل النطق، بدلالة اللزوم.

5 – لتفسير هو بيان مراد الله عز وجل من كلامه المنزل على محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ؛ فالمفسر يشتغل ببيان المراد من ألفاظ القرآن الكريم، ودلالات الألفاظ بحسب منطوقها، ثم بعد ذلك يشير إلى ما تدل عليه الألفاظ بحسب مفهومه.

6 - في تفسير آيات الأحكام، وما يتعلق بها، يستعمل المفسر آلة الفقيه والأصولي، من طرائق الاستنباط والاستدلال، وهذا باب أعم من باب الاستنباط الذي يقصد عند دراسة الاستنباط عند المفسرين، في هذه الدراسات الجديدة.

7 – أن الاستنباط يقوم على فهم معنى الآية والمراد منها، فالاستنباط فرع التفسير، والله الموفق

المصادر والمراجع

(1) قول المقداد السيوري في مقدمة كتابه: «وكان شيخنا الشهيد قدس الله سرّه قد جمع كتاباً يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه؛ تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب، وينتهز فرصة كل راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه، وسمّيته (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة) وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب». (انظر: نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة: 4).

(2) ويقول في توضيحه: «ويعبر عنها بأن اليقين لا يرفع بالشك، وهو راجع إلى الدليل العقليّ، أعني أصالة عدم الحكم السابق».

(3) يقول في توضيحه: «فإنه يحمل الخطاب على الحقيقة العرفيّة وإلا لزم الخطاب بما لا يفهم».

(4) نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة: 13- 17.

القرآن الكريم

1. الاتقان في علوم القرآن، السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري، المشهور بجلال الدين (ت911هـ)، تح: شُعيب الارنؤوط، ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2008.
2. لإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ
3. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت
4. أساس البلاغة ، الزمخشري ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (ت: 471هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدنية ، مصر ،ط2، (د- ت)
5. اصول الفقه ، المظفر، محمد رضا، دار المؤرخ ، بيروت ، ط3، 1999.
6. أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت.
7. الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي، دار المؤرخ العربي ، بيروت، ط2، 2008.
8. أصول الفقه وقواعد الإستنباط، فاضل الصفار، منشورات الإجتهاد، ط1، 1430هـ ، 2009
9. الاعلام ، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ،بيروت، ط15، ٢٠٠٢ م .
10. الأنموذج في أصول الفقه، عبد الواحد، د. فاضل، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2004.
11. البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ
12. البحر المحيط في الأصول، للزركشي ت، : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط 1، ١٤٢١هـ.
13. بدائع الفوائد، ابن القيم :ت، علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط 1، هـ. ١٤٢٥ هـ.
14. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي المصري الشافعي (ت794هـ) ، تح: أبو الفضل الدمياط، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، (د.ط)،(د.ت)
15. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، (ت1205هـ)،تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،(د. ط)،(د.ت).
16. التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت 460هـ) ، تح، وتصحيح، أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1409هـ، 1989م.
17. تذكر الفقهاء ، الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : 726هـ)، كتاب الوصايا ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث الاسلامي ، ط1، 2017.
18. التذكرة بأصول الفقه ، الشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي ،، مؤسسة الكفيل للطباعة والنشر ، 2009.
19. التعريفات، الجرجاني ، علي بن محمد الشريف (ت816هـ)، طبعة الحلبي، الناشر: مصطفى البابي، (د.ط)،(د،ت).
20. تفسير العياشي ، محمد بن مسعود العياشي، دار احياء التراث الاسلامي ، قم المقدسة ، ط3، 2007.
21. تفسير القمي، أبي الحسن علي ابن ابراهيم القمي(ت329هـ)، التحقيق والناشر: مؤسسة الامام المهدي(عج)، (ت1404هـ)، اشراف المحقق: محمد باقر الموحد الاصفهاني، قم- ايران،ط3. (د- ت).
22. التفسير الموضوعي في القرآن الكريم وموضوعاته ، حكمت عبيد الخفاجي ،دار الشروق للطباعة والنشر ، بغداد ، 2008.
23. تفسير مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي: تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م

24.التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد ابو القاسم الخوئي ، شرح وتعليق :الشيخ ميرزا علي الغروي ، مؤسسة الامام الخوئي للمطبوعات ،1997.
25.تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن ، (ت 460هـ)، تحقيق حسن الموسوي' منشورات دار الكتب الاسلامية ، ط4، طهران.
26.تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الازهري(ت 895 - 981م)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د.ط)،(د.ت).
27.جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت310هـ)، تح : عصام الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1415هـ - 1994م).
28.جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي، مرسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ، قم المقدسة ، ط2، 1416هـ.
29.الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي(ت671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، الناشر: دار الكتب المصرية. ط2(ت1364هـ - 1945م).
30.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
31.الخلاف الشيخ الطوسي ،محمد بن الحسن ، (ت 4600هـ)،تحقيق : جماعة من المحقيقين : منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، 1407هـ.
32.دروس في أصول فقه الأمامية، الفضلي ، عبد الهادي: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط1، 2002.
33.دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، المطبعة الحيدرية ، طهران ، 1433هـ.
34.رسالة الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي ،: تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط5، 2000.
35.رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى(ت437هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، منشورات: مكتبة الشريف المرتضى العامة ، اعداد: مهدي الرجائي، الكاظمية - العراق، ط1، 1386هـ.
36.زاد المسير ، ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج ، الناشر: دار ابن حزم - المكتب الإسلامي، دمشق، 1998.
37.سير اعلام النبلاء : سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
38.شرح الكوكب المنير، ابن النجار ت، : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، 1418هـ.
39.الصحاح ، الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت - 393هـ) ، رتبه وصححه : إبراهيم شمس الدين ، شركة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1، 1433هـ - 2012م
40.فتح الباري في شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت773- 852هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، (د.ط)،(د.ت).
41.فقه القرآن، القطب الراوندي: فقه القرآن، القطب الراوندي: الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٠٥
42.الفهرست، ابن النديم: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق تحقيق رضا - تجدد حقوق الطبع محفوظة للمحقق لعلامات جب: جستربيتي ش: شهيد على پاشا ف: طبعة فلوجل طبعة مصر .
43.القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
44.قانون التأويل ، ابن العربي ت، : تحقيق : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ط٢.

45.الكافي ، الكليني : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت : 329هـ) ، تح: علي اكبر غفاري ، دار لكتب الاسلامية ، تهران ، بازار سلطاني،ط3، 1388هـ.
46.كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، 1977.
47.كفاية الأصول، الآخوند الخراساني (ت1329هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط9، 1425 -هـ 2004 .
48.كنز العرفان، السيوري المقداد بن عبد الله بن محمد بن محمد الحلي الاسدي (ت 826هـ)، تحقيق: محمد القاضي، دار الهادي للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ.
49.لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، ط1، دار صادر، بيروت.
50.المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، محمد حسين الصغير ، دار المؤرخ العربي للطباعة والنشر ، بيروت، 1998.
51.مبادئ الوصول، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المظهر (ت 726هـ) ، تحقيق عبد الحسين محمد البقال، مكتب الاعلام الاسلامي، 1404هـ.
52.مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المظهر (ت 726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، 1412هـ.
53.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم ت، : عبد العزيز ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض ط1، ١٤٢٣هـ
54.مدارك الأحكام . السيد محمد العاملي: (ت 1009هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع)، لاحياء التراث الاسلامي ، قم ، 1410هـ.
55.المستصفى ، الغزالي ، بو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م:
56.مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، السيد محسن الطباطبائي ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث سنة 1409هـ في مدينة قم
57.معارج الأصول:المحقق الحلي جعفر بن الحسن الهذلي (ت 676هـ) ، منشورات مؤسسة آل البيت (ع) قم المقدسة الطبعة الاولى ، 1403هـ.
58.المعالم الجديدة للأصول ، السيد محمد باقر الصدر ، الطبعة: الثانية ، إصدار مكتبة النجاح لصاحبها: السيد مرتضى الرضوي طهران - ناصر خسرو - پاساژ مجيدي الطبعة الأولى مطبعة النعمان - النجف الأشرف ، : ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م
59.المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: د عبد المنعم حنفي، ط3، الناشر مكتبة مدبولي- القاهرة،2000م:
60.المنهجية في البحوث و الدراسات الأدبية، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة – تونس، 1991م.
61.مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت395هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1429 هـ - 2008م.
62.المفسرون حياتهم ومنهجهم ، محمد علي أيازي ،
63.مفهوم النص دراس في علوم القرآن ، نصر حمد أبو زيد ، ط1، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ، 2014.
64.مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر المحقق: عبد الله محمد الدرويش،الناشر: دار يعرب ، سنة النشر: 1425 - 2004:
65.منهج البحث الأدبي، د. علي جواد الطاهر، ط3، مكتبة اللغة العربية، بغداد، شارع المتنبي، 1974م:
66.الموافقات للشاطبي ت، : مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ط، ، ١ ١٤١٧هـ،

67.نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لمحمد بن علي القصاب، : علي بن غازي التويجري، وآخرون، دار ابن القيم، الدمام ط1، ١٤٢٤هـ.
68.التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيم ت، : عصام فارس الحرستاني، ومحمد الزغلي ، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤١٤ هـ.
69.نهاية الدراية ، الصدر، حسن، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط2، 2007.
70.نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ، شبكة الفكر للكتب الالكترونية .
71.الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لاب، ن القيم ت، : عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ط1، ١٤٢٥هـ.